

العروة الوثقى

(20) الاعذار فالأقوى وجوب التأخير (43) وعدم جواز البدار. الرابع : لمدافعة
الابخثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما. الخامس : إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله. السادس
: لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير (44) ، وكذا لتحصيل كمال آخر (45)
كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك. السابع : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة
الليل إذا صلى منها أربع ركعات (46) . الثامن : المسافر المستعجل (47) . التاسع :
المربية للصبي تؤخر الظهرين (48) لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها. العاشر :
المستحاضة الكبرى (49) تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما

_____ (43) (فالأقوى وجوب التأخير) : بل الأقوى عدم الوجوب. (44) (إلى
الإفراط في التأخير) : لم تثبت أولوية انتظار الجماعة مع استلزامه فوات وقت الفضيلة.
(45) (كمال آخر) : إطلاقه محل نظر. (46) (أربع ركعات) : فيه تأمل ، نعم إذا انتبه
عند طلوع الفجر فله تقديم صلاة الليل بتمامها على الفريضة وله تقديم خصوص الوتر ثم
الأتیان بالفريضة ثم ببقية الركعات. (47) (المسافر المستعجل) : قد مر توسعة وقت فضيلة
المغرب إلى ربع الليل للمسافر وأما في المتن فلم يثبت. (48) (تؤخر الظهرين) : تقدم
الكلام فيه في الخامس مما يعفى عنه في الصلاة. (49) (المستحاضة الكبرى) : إذا كانت
سائلة الدم ، والأفضل لها خسة اغسال وإذا أرادت الجمع بين الصلاتين فالأفضل أن تختار
التأخير على النحو المذكور في المتن أو التعجيل بالاغتسال عند الظهر والمغرب والأتیان
بالصلتين معاً .